

هل النهي عن توضع الرجل بفضل المرأة تعبدية ؟ (الطهارة - باب المياها) م43

عبدالمحسن الزامل

المسألة اه التاسعة التي بعدها وهو وهي هل هذا النهي عن وضوء الرجل وهذي وضوء المرأة هل هو معقول معنى او تعبدية هم يقولون ان النهي عن توضع المرأة اه معنى تعبدية لم يظهر لنا يعني تعبدنا وجه الحكم. ليس المعنى ليس فيه حكمة -

[00:00:06](#)

اذا قيل اذا قال رحمة الله عليه ان هذا تعبدية ليس المعنى انه ليس فيه حكمة لا الشريعة كلها حكمة كان الله عليهما حكيم وهو العلم الحكيم انما المعنى انه لم يظهر لنا وجه الحكمة في هذا الشيء. ليس انه لا حكمة فيه. هذا وجه التعبد وجه التعبد حينما يقول انه -

[00:00:31](#)

العبودية والظاهر والله على انه معقول المعنى انه معقول المعنى آآ ولهذا حملة بعضهم على ما تقاطر من الماء منها وكذلك ايها الاخوة ما تقاطر ومن الماء منه في نهى كل من هو عن التوضأ بفضل وضوء الآخر. واذا حمل على هذا الوجه آآ - [00:00:56](#)

الاشكال في هذه المسألة ثم الحكم هنا قاصر على المأدون التراب فلو خلت بالتراب بالتيميم هذا لا يؤثر عند الجميع كذلك ايضا هو خاص بالرجل فلو خلت به المرأة لا تمنع منه المرأة. فان المرأة ان تتوضأ بفضل ظهور المرأة - [00:01:27](#)